

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

واحتج القائل بالوجوب بالنص والإجماع أما النصف ففي مواضع .
أحدها قوله تعالى فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه وظاهر
الامر الوجوب .

وثانيها قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني دلت على ان محبة الله تعالى التي هي
واجبة اجماعا مستلزما لمتابعة الرسول A ولازم الواجب واجب فمتابعته واجبة .
وثالثها قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فإذا فعل فقد أتانا بفعل فوجب علينا ان
نأخذه واما الاجماع فان الصحابة B هم اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانيين فقالت
عائشة B إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله A فاغتسلنا رواه
الإمام احمد والترمذي وقال حسن صحيح فرجعوا لقول عائشة واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء
الختانيين .

والجواب عن الدليلين الأولين بان المتابعة هي الإتيان بمثل فعله على الوجه الذي أتى به
من الندب أو غيره حتى لو فعله على جهة الوجوب ففعلناه على جهة الندب لم تحصل المتابعة
.

وحينئذ فيلزم توقف الامر بالمتابعة على معرفة الجهة وإذا لم نعلم بها لم نؤمر
بالمتابعة واعلم ان المتابعة والتأسي بمعنى واحد فلذلك جعل المصنف جواب المتابعة جوابا
على التأسي الذي احتج به الذاهب إلى الندب كما عرفت .
وللمتابعة والتأسي شرط آخر مع ما ذكر وهو أن يقع الفعل لكونه فعل ومن هنا يغايران
الموافقة فانه لا يشترط فيها ان تكون علة إياه كونه فعله وعن